او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي صحيح
متعة بفراق اما في الاولي فلعموم وللمطلقات متاع
بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في
مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها فيجب للايحا...
متعة واما في الثانية فلقوله تعالي لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها
متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة
لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش ولانه تعالي لم يجعل لها سواه بقوله فنصف
ما فرضتم هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببهما او
ملكه لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها
بفعلها ففعلت ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة او موت
لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له بشرا
وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما
معا او بملكه لها بشري او غيره او بموت فلا متعة لها وطيها
ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغيرا او مجنون وذلك لانتفا
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد
والمسلمة والذمية والحرة والامة وهو لسيد الامة وفي كسب
العبد وقد لي ان بسببها الي اخره من زيادتي والواجب

فيما

الزوج
ش

فيها ما يتراضي الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما او قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة
بان لا تزاد علي خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول
واذا تراضيا بشي فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها
قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره واعساره و
نسبها وصفاتها لقوله تعالي ومتعوهن علي الموسع قدره
وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف

فصل في التحالف

اذا وقع اختلاف في المهر المسمي لو اختلفا الزوجان او
وارثاهما او وارث احدهما والاخر في قدر مسمي كان قالت
نكحتني بالف فقال بخمسماية او في صفته الشاملة لجنسه
كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة
فقال مكسرة او في تسمية كان ادعت تسمية قدر فانكرها
الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعي تسمية فانكرتها
والمسمي اكثر من مهر المثل في الاولي منه في الثانية ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في
البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا بالزوج
لقوة جانبه بعد التحالف ببقا البضع له سوا اختلفا
قبل الوطي ام بعده فيحلفان علي البت الا الوارث في النفي
فيحلف علي نفي العلم علي القاعدة في الحلف علي فعل الغير
كزوج ادعي مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعي
زيادة عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة

Copyright © King Saud University